

إرشاد الأذهان

[337] وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصلوة، والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء - ركعتين بالحمد، وحمل السجدة، وفي الثانية بعددها (1) - وفي الزوايا، والدعاء، واستلام الأركان خصوصا اليماني والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجا من باب الحناطين، والسجود مستقبل القبلة (2) داعيا، وشراء (3) تمر بدرهم يتصدق به، والعزم على العود، والنزول بالمعسر على طريق المدينة، و صلاة ركعتين به، والحائض تودع من باب المسجد. ويكره: المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالات (4). والطواف للمجاور أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس. النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب: الأول: في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة، إلا المتمتع، فإن عمرة تمتعه تجزئ عنها، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستئجار، والافساد، والفوات، والدخول إلى مكة لغير المتكرر، وتكرر بتكرر السبب. ويجب فيها: النية، والاحرام من الميقات أو من خارج الحرم - وأفضله الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية - والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه. وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت في أشهر الحج. _____ (1) في (م): " بقدرها ". (2) في (م): " الكعبة ". (3) في (س): " واشترأ ". (4) في (م): " الجلالة ".
